الى الغيب والمجوز في حق الغائب العجز اه قوله ففي حق الاخرس
اولى اي جعل الكتاب في حق الاخرس كالخطاب اولى من
جعله كالخطاب في حق العاجز للغيبة لان عجزه اي الاخرس
اظهر والزم عادة لان الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا
والاخرس لا يقدر على النطق والظاهر بقائه على الدوام كذا
في التبيين قوله من اعتقل لسانه اذا احتبس اي عن التكلم
قال في مختار الصحاح اعتقل الرجل حبس واعتقل لسانه
اذا احتبس على الكلام كلاهما بضم التا انتهى يعني انه مبني للمجهول
قوله وقال الشافعي ~~الى قدر الامتداد~~ قال في التبيين وقال الشافعي
يجوز كتابته واشارته في الوجهين لان المجوز انما هو العجز
وهو شامل للفصلين ولا فرق بين ان يكون اصليا او عارضا
كالوحشي والمتوحش من الاهلي في حق الذكاة والفرق لنا ان
الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك
في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت
له اشارات معلومة كان بمنزلة الاخرس ولان التفريط
جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت بخلاف الاخرس
لانه لا تفريط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون
الاصل فلا يقاس احدهما على الاخر وفي الآبدة عرفناه بالنص
وهو ما روى عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند
فرماه رجل بسهم فحبسه فقال عليه السلام ان لها اوابد كاوابد
الوحش فاذا فعلت شيا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذه

لو

ثم كلامه انتهى قوله وروى عن ابي ح الخ لانه عجز عن النطق بمعنى
لا يرجى زواله فكان كالاخرس كذا في التبيين وذكر الحكم المذكور
في العناية وغيرها من المعتبرات قال في الدر المختار ثم معاد كلام
انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته
نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها
لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قال المص
لكن ذكر ابنه في النهر واهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة
ان قولهم والضابط للفقه والمسند ان ما صح تعليقه بالشرط
يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر باب التعليق
يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح
تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه انتهى قوله لا يكون ايماء الاخرس الخ
السوادة زاد الزيلعي وقد ثبت اي حق العبد بدون اللفظ كالتعاطي
اه وقال في الهداية ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا
يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى انهم لو شهدوا بالوطي الحرام او اقر
بالوطي الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق
القتل يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص
فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة
كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى
فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة
لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس
بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب هاهنا كذلك

Copyright © King Saud University